

وان كان معتبرا قال الله انما اراد القوم ولا يسبق الحاج او المعتمر ان يغفل اليه  
كاذونا فهدى الوظيفه الاولى **الوظيفة الثانية** الخصال التي هي الله عنده هي الوظيفه  
والفسوق والبطال بالباطل وهذا وجه على الخمر وغير الخمر ويحتقر الخمر في اليوم عشرين اشيا  
احدها يغتبه لاتبها كان رجلا ويعطيه الوجه اركانها واراد ذلك مني عنده واحرام الرجل  
راشه واخرام الماء في وجهه وانما لم يسهل فانه يحرم على الرجل غسل الماء ويحرم في ذلك  
السوا والحق في حق الرجل ذورا الماء والما حالي الشق ويقدم الاطفار ويقطع شوي من  
فانه يحرم عنه كانا ما كان ولا يرقا الماسر التوريل الصنوع يرفغان او يعصفر اذا كان شقفا  
او يطير من الذهب والفضه سواء كان رجلا او امراه فاذ ذلك يحرم فحمايته الكحل فانه يحرم  
عنه ويحرم اذا كان في طيبه وساجدها الطيب فانه يحرم على الرجل الماء وساقه الحصار  
فانه يحرم في اليد والرجل على الماء وانما النكاح والركاح فانه يحرم للمهر ولا يقع وباشهر  
الجماع والقبول المشهور فاذ ذلك يحرم على المحرم ويقتضى الجماع ان يكون معتدرا  
جمعه العقبة فانه يحرم ولا يفسد الحج وقاشها مثل القبل وصل الضئيد ما يجوز راحه والاحرام  
فانه فهو يرد ذلك وكلها هي ذلك فاحرم له الرضا حرام ولا يفتقر عليه ولا يستره ولا  
يعزبه ولا يرد عليه ولا يسهه ولا ان تسكه ولا يحرمه ما لم يرضه من نحو التبع اذا عذرا عليه  
والذهب والسيد احتج عنه ومحو البرص والبق والدراسه اذا لم يهدا شامل في الحوائج  
كلها ما خلا النقام وما خلا الخيشه ايضا وهو الخيشه والغراب والفان والحيثه والعقرب وبقيد  
في طريفك كلها بالسكينه والوقار والتبسم والاستغفار والقران والاذكار الخان مبلغ المليم  
**الوظيفة الثالثة** اعمال الحج فاذا بلغ الحج فاعقل منه له حلال الخمر وغلق عقيدك في  
نذكرك واجزل الخمر حافيا لرجلا ما قدرت ولم يعنك لانك مهي عن الاعبات وما حلال ان يترك  
في اليد من حج فاذا وضعت اول قدمه فاحرم فعل الهمم هذا الحرمك وامسك والموضع الذي  
احترمه لبيك صلغلم وادتصت على ذلك الحج اليه وقد اسنان لا يفسد مما خففنا فيه لاجن  
سكك طين جلاله فاذك لبيك على سوا المذبح وانما كان سال خشي الصصاه في الجمع فلا يجب  
عذر ذلك فاونا ويقطع سكك زحونا واعز لنا وارجونا وقبول ما نصيبا ويشك قفلنا والنا  
احتشانا والسنه غفلنا يا ارحم الراحمين اذ بلغك من ان قد الهمم هذا الحرمك وامسك الذي

جذابه

دعا اليه ابراهيم الخليل كحمله عليه بانه اكرم الهمم اختلف من اجاب فرقمه ورضي بذلك  
يا ابا الانوار من يعزسوره انا انزلناه وكرها فذلك حسن قال صالح عما جاز الحان روي ان  
فقد ذلك عند دخول الموحديه على النار وحرم على اعدائه ليله الم ان سويوا ولا يغفل  
المكبيه لان تزجهم العقبة **الوظيفة الرابعة** الاحتساب بها الحرام فالله عاشره وقبضه  
واعنه فلا يجوز اصطبا بغيره ولا عضد شويه ولا اطلاق طيرة او وحشة الحمل والجمهر  
الالتجيم على المحرم الكلال الاخر في لوم فانه لا ياشيه **القانون الخامس** من الاعمال التي يرد  
ملكه شرفا الله تعالى فاذا جعلها فالاعمال المتعلقة بالبيع الجمله الاولى ان يبيعها  
تكبته وقاير وكثرة خشوع واستغفار فاذا اردت دخول المسجد الحرام اعتكك بدمه ونوت  
بذلك دخول المسجد الحرام ومضت الله تخشوع وتكبته فاذا وقع بدمه على البيت فان كنت  
معتبرا فاقطع الجبيه وان كنت جاهلا فلا تظن حتى تزجهم العقبة ولا يغدر به العقبة  
الهمم التي يترك والموجر ترك والعتد عندك وهذا مقام العا ذكرك من الما والهمم  
فاغدر في عرايك واحضضوا لاجل من توارك والذري وما ولدا والمسلم والمسلم احار  
المريض والسنوات **الجمله الثانية** ان تدخل المسجد من غير شربه وتقدم بركه اجني  
عذرا لدخول وتزف وتذكر وسفيل الكعبه والسنه قول الهمم انما لك في ما يحسد اول  
ما يتكئ منه المضطرب اليك الراجحها في ذلك ان تغفل تويحي وحاور عن طيبه وضع عنى  
وروي الخليله الذي يغنى عنه الحرام الهمم انما يشهد هذا لسانك الحرام الذي جعلته منابه  
للسان وامنا مباركا وهذا للعا لمن الهمم اني عذرك والبالك لذكر والبيت عذرك حرا طرك  
رحمتك واو طاعنا عذرك مطبقا لذكر لاضيا فذكر انما كرسله مضطرب اليك خاف من  
عقوبتك الهمم اقم يا ابواب رحمتك واستغلب طاعتك وفرضنا انك والحفظي تحفظ  
الوجهان ما القيدى وصل على محمد وعلى محمد بن محمد صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ الحج السنور  
الجمله الثالثة اذ بلغت الحج السنور طفت طواف المفرد سبعه اشواط ثم مل في ثلثه منها  
ومشي في المرقبه الباقيه ولم يكن ابداءك بالشوط من الحج السنور بغيره ونسبه يبدك ايها  
او مشيرا اليه ان لم يتركه ينسله وان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله  
العلي العظيم وناخذ في المشي في تمديدك من الحج السنور فاذا اخذت من الكعبه فلدستك